قواعد الصياغة التشريعية في ضوء اتجاهات مجلس الدولة العراقي

Legislative drafting rules in light of the directions of the Iraqi State Council

ا.م.د ثامر محمد رخيص

جامعة الكوفة/ كلية القانون

الباحث محمد قاسم محمد

الكلمات الافتتاحية :

قواعد، الصياغة التشريعية ، ضوء اتجاهات ،مجلس الدولة العراقي

Keywords :

Legislative, drafting rules , light , directions , Iraqi State Council

Abstract

Legislation is the main tool in achieving political, social and economic reform in any country because of its characteristics that contribute to the organization of society in all its aspects. Legislative It is well known that the legislative drafting has an important impact on the effectiveness of laws and their applicability to proper application. The Iraqi legislator has given the process of final drafting of legislation to the State Council, as it is the competent authority with expertise and know-how, as it includes qualified advisors and university professors in various branches of law. To prepare a bill.

المقدمة

تضمنت هذه المقدمة بيان عنوان البحث ومشكلة البحث والأهداف المرجوة منه والمنهجية المعتمدة فيه وأخيراً الخطة المتبعة في كتابة البحث. أولاً: موضوع البحث: يعد التشريع الاداة الرئيسية في تحقيق الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي في اي دولة لما تتصف به من ميزات تساهم في تنظيم المجتمع بكافة جوانبه، ومن هنا وجب ان ينال التشريع العناية الكافية من الجهات التي تتولى وضعه وصياغته بأسلوب علمي وفني ينم عن مهارة واتقان واتباع الاساليب السلمية لصياغة التشريعية.

ولا يخفى ما للصياغة التشريعية من أثرٍ مهم على فعالية القوانين وقابليتها للتطبيق السليم فالقانون وجد لينفذ ويطبق لا ان يبقى مجرد نصوص جامدة حبيسة الصفحات. وقد اعطى المشرع العراقي عملية الصياغة النهائية للتشريعات الى مجلس الدولة، باعتباره الجهة المختصة ذات الخبرة والدراية لما يتضمنه من مستشارين أكفاء واساتذة جامعيين في مختلف فروع القانون، ان الصياغة التشريعية شأنها شأن اية طريقة فنية تستلزم لإعدادها اتباع منهج علمي يسري بناءً على الجهات المختصة عند تصديقها لإعداد مشروع قانون.

ثانياً: مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في مدى مراعاة المشرع المنوط به صياغة القواعد التشريعية للضوابط التي يجب مراعاتها في سن التشريعات، كي تظهر نصوص التشريع خالية من الشوائب التي تظهر الغموض في النص.

ثالثاً: أهداف البحث :إن الهدف الرئيسي من البحث هو توضيح المفهوم للصياغة التشريعية وكذلك تحديد القواعد الواجب اتباعها من قبل الصائغ عند سنه للتشريع. ويمكن إجمال لأهداف البحث على المستوى النظري وعلى المستوى العملي وكما يأتي:

أ- الأهداف النظرية:

تتمحور الأهداف النظرية للبحث في إيجاد تنظير فكري يصار على أساسة الإهتداء للصياغة التشريعة في ضوء الآراء الفقهية وبهدف وضع نظرية شاملة يصار على أساسها صياغة التسريعات

ب- الأهداف العملية:

يمكن إجمال الأهداف العملية للبحث من خلال وضع قواعد للصياغة يمكن لمجلس الدولة العراقي الإهتداء بها من أجل تنقية التشريعات المطبقة من ضمان تحقيق الأمن القانوني في المجتمع.

رابعاً: منهجية البحث :اعتمد البحث على المنهج التحليلي لبيان مضامين الصياغة التشريعية بالتطرق لمفهوم الصياغة التشريعية وتحديد كل ما يبين معناه.

خامساً: خطة البحث :قسم هذا المبحث على مبحثين تناول الأول مفهوم الصياغة التشريعية في مطلبين تطرق الأول لتعريف الصياغة التشريعية في اللغة بينما تضمن المطلب الثاني تعريف الصياغة التشريعية في الاصطلاح، أما المبحث الثاني فقد تضمن قواعد الصياغة التشريعية في مطلبين تضمن المطلب الأول القواعد الشكلية بينما تطرق الثاني للقواعد الموضوعية للصياغة التشريعية.

المبحث الأول : مفهوم صياغة التشريع : تعتبر (الصياغة التشريعية) هي الاداة التي يستطيع من خلالها الصائغ إيصال المقصود من التشريع والغاية منه ، وذلك من خلال فهم إرادة المشرع وتجسيدها بعبارات وجمل قانونية بأسلوب يجعل تحقيق الهدف من تشريعها ممكنا وواقعا في إطار المصلحة العامة[21] . واذا كان صحيحا ان الصياغة التشريعية بمعناها الضيق هي عملية (تدوين) فهي بالمعنى الواسع تحديد للأهداف ، ورسم الهيكلية للقاعدة القانونية ، وبلورة للأفكار واختيار الأسلوب، وان الصياغة التشريعية هي تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصه وفقا لقواعد مضبوطة وذلك من أجل تلبية الحاجات التي تستدعي التنظيم في المجتمع على نحو ملزم[3] . وتنقسم الصياغة التشريعية إلى انواع عديدة ، ومن اهمها الصياغة الجامدة والصياغة المرنة ، فمتى تم الحكم بألفاظ وعبارات محددة لا تتحمل التأويل اعتبرت هذه الصياغة صياغة جامدة، أما إذا تم التعبير عن الحكم بألفاظ وعبارات واسعة المعنى تعطي القائم على تطبيقها سلطة تقديرية في إدراج حكمها بصورة مختلفة تبعا لتباين الظروف والملابسات عندئذ تعتبر هذه الصياغة مرنه[4].

المطلب الأول :تعريف الصياغة التشريعية :ولأجل توضيح معاني الصياغة التشريعية يجب توضيح معناها في اللغة وكذلك في الاصطلاح وعليه سيقسم هذا المطلب على فرعين تضمن الأول المعنى اللغوي وتناول الثاني المعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول :الصياغة التشريعية لغةً :تعرف الصياغة التشريعية لغة : بأنها تهيئة الشيء وبنائه: فكلمة الصياغة في اللغة مصدرها (صاغ) ، وصاغ الشيء بمعنى هيأه على مثال مستقيم ورتبه ، وصاغ الكلمة بمعنى 《بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصه》 ، او 《الصيغة》 هي النوع او الأصل ، ويقال 《صيغة الأمر 》 اي هيأته التي بنيي عليها ، ويقال (كلام حسن الصياغة) بمعنى (جيد ومحكم) ويقال(صيغ الكلام) بمعنى تراكيبه وعباراته[5].

الفرع الثاني :الصياغة التشريعية اصطلاحا :تعد الصياغة التشريعية عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية ، فهي التي تخرجها الى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة القانونية على دقة الصياغة ومدى ملائمة ادواتها لهذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة التشريعية من خلال اختيار التعبير الفني العملي وأقرب السبل وأفضل الادوات لتحقيق الغاية المقصودة منها . والصياغة التشريعية هي بمثابة تحويل المادة الاولية التي يتكون منها القانون الى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والادوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة واعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق . اما تعريف الصياغة التشريعية اصطلاحا فالتعريفات التي قدمت لها ليست بالقليلة ، وان اختلفت في الزوايا التي ينظر منها اليها التعريف فمن ناحية التعريف الوظيفي للصياغة فقد قيل انها (عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون الى القواعد

القانونية صالحة للتطبيق في العمل)، وعرفت كذلك بأنها تحويل المادة الاولية الى قواعد منضبطة محددة، اما من ناحية التعريف الذاتي لها قيل انها (مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الافكار القانونية ولأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفضية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية)، كما وصفت بأنها "ذلك الفن - فهي ليست علما محضا - الذي يقوم على تقديم الصياغة الجيدة للنصوص والتي لا تنتج على اتباع قواعد اعتباطية (عشوائية) بل تنتج عن المعرفة الدقيقة الشاملة للموضوع والانتباه الدقيق للتفاصيل والالتزام بالمبادئ المتعارف عليها مثل البساطة والوضوح والتنظيم الجيد ، وعرفت كذلك بأنها عبارة عن مجمل المعارف والأساليب المستخدمة في صياغة القوانين ، ووصفت ايضا بأنها عبارة عن عملية ضبط الافكار في عبارات محكمة موجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ ، كما قدم لها تعريف يتضمن خلطا واضحا بين الصياغة والتشريع اذ عرفت على انها كل ما يصدر من قواعد قانونية مكتوبة عن سلطة مختصة في الدولة، صفوة القول من التعريفات المتقدمة ان الصياغة التشريعية تعد من الوسائل الفنية الضرورية الانشاء القاعدة القانونية ، فهي صناعة احترافية تقوم على اسس ومبادئ وقواعد لا بد للصائغ من اقتنائها ، تتكون موادها الاولية من أمور عديدة منها المعرفة التامة بالمصطلحات القانونية ومصادر القانون المختلفة وتاريخه، ولكن السؤال الذي يطرح هنا ما الفرق بين الصياغة القانونية من جهة والصياغة القانونية والسياسية من جهة أخرى[6]؟

يعد مصطلح الصياغة القانونية اشمل واوسع من مصطلح الصياغة التشريعية ذلك ان الصياغة القانونية تندرج تحتها صياغة التشريعات بمختلف أنواعها والعقود والوصايا والصكوك وصيغ الدعاوى واللوائح التي تقدم الى المحاكم وغيرها ، مما يعني أن الصياغة التشريعية هي جزء من الصياغة القانونية ، اما السياسة التشريعية تعنى مسلك او خطة الجهة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة العليا للدولة بمجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات التي تضعها ، ذلك ان السياسة العامة العليا يصعب تطبيقها دون وضعها في تشريع بحيث يجعل من تطبيقها ملزما للسلطات والأفراد على حد سواء ، وهذا يعني أن التشريع المكتوب هو الأداة التي بواسطتها يتم تطبيق السياسة العليا ، وان السياسة التشريعية ما هي الا انعكاس للسياسة العامة العليا، بمعنى اخر ان السياسة التشريعية تتمثل في عملية اتخاذ القرارات التي تتضمن المفاضلة بين البدائل المتاحة والممكنة في ضوء أولويات الجماعة ومصالح المجتمع ، فالسياسة التشريعية ما هي الا الفلسفة التي تحكم التشريع بداية من اتخاذ القرار للتصدي لموضوع او قضية ما ، الى ترجمته الى نصوص تشريعية واصدارها بالطرق الممكنة ، وبخلاف الصياغة التشريعية التي تمثل عملية ضبط الافكار في عبارات محكمة وموجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ ، ولهذا يجب عدم الخلط بين الصائغ والمشرع فالأول مصمم فني بينما الأخر صانع للقرار و مسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية[7]. وان تعريف التشريع اصطلاحا فهو ما شرعه

الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والاخرة. اذ قال الحق تعالى في محكم آياته (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ). وقد استخدم هذا المصطلح للتعبير ايضا عن التشريع الوضعي، اذ ذهب لبعض لتعريفه بالقول (التشريع: العملية التي يتم بمقتضاها وضع أسس الجماعة ورفع قواعد البناء الاجتماعي ، بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين والاحداث قدر معين من الترابط والتداخل وتيسير التعامل بينهم). وقد اصدر مجلس الدولة العراقي قرارا عد فيه ان لفظ التشريعات المنصوص عليه في قانون المجلس رقم 65 لسنة 1979 ، هو مرادف لتعبير القانون وينصرف الى القوانين والاوامر والأنظمة والتعليمات التي يتولى المجلس اعدادها وصياغتها وتدقيقها وفقا للمادة 5 من قانون مجلس الدولة ، وهو بهذا قد ساوى بين تلك التشريعات المعبر عنها عادة بالقوانين ، مع تلك الصادرة على هيئة قرارات او أوامر[8]. عرف معجم المصطلحات القانونية الصياغة بأنها (نموذج يتضمن التعابير التي من المعتاد واحيانا من الواجب تحرير عمل استنادا الى هذه الصيغة) ، مثل صيغة الشروط وصيغة اليمين وصيغة العقد .
في حين أن التشريع (لفظ ينصرف الى كل قاعدة عامة مجردة ، تسنها السلطات المختصة بالدول ، أي القواعد العامة المجردة التي تصدر في صيغة مكتوبة عن سلطة مختصة بالدولة). كما يمكن القول بأن التشريع هو "القانون المكتوب الذي يصدر عن السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة بذلك " وهو مصدر القانون الأول والأهم بعد ظهور الدولة ، ويمثل وسيلة الدولة في تنظيم المجتمع. اما الصياغة التشريعية فهي : (تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقا لقواعد مضبوطة وذلك تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم). وتعرف ايضا "مجموعة الاجراءات والوسائل التي تتخذ الاعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع انسجاما مع مبادئ الدستور وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة وذلك تمهيدا لتقديمها الى السلطة التشريعية لدراستها اقرارها " . كما تعرف بأنها : "مجموعة الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية الى الوجود الفعلي ، اخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ، أو عملية الاخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الغاية من فرضها" ، ويمكن تعريفها أيضا بأنها: وضع مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات في الصيغة القانونية التي تجعلها مؤدية للغرض المقصود منها ، دون تعرض لموضوعها أو للحكم على ملاءمتها[9]. كما وقد عرفها الفقية ديكرسون " بأنها القانون الوقائي على اعتبار ان مهمة الصائغ القانوني صياغة الوثائق التي تحول دون التقاضي وتمنع حدوث المشكلات عن طريق التنبؤ بها ووضع الحلول اللازمة لها[10]. وكذلك تعددت تعريفات الفقهاء لمبدأ الصياغة الجيدة للنصوص القانونية ، فهناك من عرفه بأنه: ضرورة أن يتجنب المواطن عدم ممارسة حقوقه المكفولة دستوريا بصورة كاملة بسبب عدم استطاعته تحديد معنى النصوص القانونية[11]. وكما وتعرف

الصياغة التشريعية اصطلاحا بأنها عملية نقل وايصال الخطاب والأفكار والغايات المقصودة من خلال الألفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانونية، مما يحقق الآثار المقصودة منها . أي انها عملية نقل المعطيات والحاجات والضوابط الاجتماعية بشكل منظم الى نصوص قانونية محكمة. ووفقا للفهم المتقدم، نجد ان الفلاسفة كانوا يعبرون عن الصياغة بكونها العبارات الدقيقة والمركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة. وكذلك تعرف الصياغة التشريعية قانونا بأنها) فن يتكون من مجموعة من الوسائل المستخدمة لصياغة الافكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة التعاون على تطبيق القانون من الناحية العملية مما يحقق استيعاب متطلبات الحياة في قوالب تشريعية)، وعرفها بعض الفقه بأنها (مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسة القانونية الى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع العملي)، او (فن الوسائل القانونية التي يجب ان تصل الى تحقيق الغرض التي تنشده السياسة القانونية)، ويذهب البعض الاخر الى تعريف الصياغة التشريعية بأنها (الشكل الذي يحقق التطبيق العملي للقاعدة القانونية)، وعلى هذا فان الصياغة التشريعية هي اداة المشرع للتعبير عن افكاره وفقا لقواعد منضبطة تلبي حاجات الافراد والمجتمع، او هي تحويل المواد الاولية التي تتكون منها القاعدة القانونية الى قواعد منضبطة، فتصبح القاعدة كاملة ومستوفاة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل لان القاعدة القانونية لا يمكن ان نتصور وجودها استقلالا عن ارادة المشرع الوضعي الذي يتناولها بالصياغة ومن ثم صبها في قوالب القواعد الوضعية . وقد حاول بعض الشراح ان يبرز الناحية الفنية في الصياغة فعرفها بأنها (الفن التشريعي الذي يتكون من مجموعة من الافكار العامة التي تبين لنا ماهية الاغراض التي يجب ان ينشدها النظام القانوني الموجود والتي يسير المشرع الى تحقيقها متبعا في ذلك وسائل معينة) ، لذا تعد الصياغة التشريعية علم وفن مستقل بذاته وبخصائصه التي ترتقي بالنصوص التشريعية ، لذلك وصف بانه الفن القائم بذاته الذي يفترض الماما كليا بالنظام القانوني وما يتضمنه من قواعد وما يتطلبه من الدقة في اللغة والتعبير بحيث تؤدي الكلمة المعنى المراد لها ان تؤديه دون تشتت او التباس او غموض و الا حدث خللا في تطبيقاتها بشكل مغاير لما كان واردا في ذهن واضعها .

لذا ذهب بعض الفقه الفرنسي الى ان القانون هو شيء معقد في طبيعته لا بد من تحليله تحليلا حتى تتبين ماهيته التي تعتبر مجموعة من العناصر المتداخلة وهي العلم وفن الصياغة ، اذ يتم تفريغ هذا العلم في القالب وفقا لأصول معينة آلا وهي الصياغة[12]. وبعبارة اخرى فان الصياغة هي الوعاء الذي يفرغ به العلم وتتشكل في نهاية لأمر منه القاعدة القانونية ، وكان هذا الرأي يطلق على الجوهر او المادة بالعلم وتسمية الشكل او البناء بالصياغة لان الفضل في بناء النصوص التشريعية الرصينة يعود الى فن العلم وفن الصياغة أي ان المشرع يصوغ الحاجات في القواعد القانونية وفقا لأصول الصياغة التشريعية ، وصفوة القول ان الصياغة التشريعية هي الطريقة التي يتم من خلالها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية فهي تمثل الشكل الذي يخرج فيه ومن خلاله جوهر

القاعدة القانونية ، لذا تعد الصياغة عنصرا اساسيا في تكوين وبناء القاعدة القانونية اذ انها تمنح القاعدة الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق . ووفقا لما تقدم يفترض بالمشرع ان يتعامل مع النص التشريعي باعتباره صيغة لفظية تستوعب هدفا معقولا يقصده المشرع ، وتجدر الاشارة الى ان الصياغة التشريعية وجدت لتنظيم هذه الألفاظ وتنسيقها في نصوص تشريعية تتعامل مع الواقع المادي او المعنوي والذي يراد به تجسيد الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، كما هو حال المادة الاولية التي يتعامل معها النحات ان صح التعبير ، فالنحات لديه تصور وخطة واسلوب لما يجب صنعه من المادة الاولية ، ومثل المشرع كمثل النحات وعليه يفترض ان تكون لديه سياسة الا وهي سياسة الصياغة التشريعية وفي تحضير وتنظيم النص التشريعي لأن نجاح القاعدة في تحقيق غرضها يتوقف على حسن صياغتها باختيار المناسب من انواعها والأمثل من ادواتها لتحقيق المقصود بغير زيادة او نقصان ومن غير اتساع او ضيق . وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الصياغة التشريعية بأنها (علم وفن يتكون من مجموعة من المعايير العامة واللغوية التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع السياسة التشريعية التي تتبعها الدول في صياغة النصوص التشريعية) او (مجموعة من المعايير التي تسعى الى تنظيم اهداف السياسة التشريعية على شكل نصوص تشريعية قابلة للتطبيق العملي من قبل المخاطبين بحكمها)[13]. كما توسعت دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة في تحديد مفهوم الصياغة بمناسبة مباشرتها لاختصاصها بصياغة التشريعات حيث اوضحت ان صياغة التشريعات المقترحة ليست مجرد افراغ للنصوص في قوالب شكلية ، وانما هي اولا وقبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص لضوابطها القانونية ، التزاما بالأصول المنطقية ، ومن ثم يدخل فيها التثبت من اتفاق نصوص التشريع المقترح مع مواد الدستور والقوانين السارية ، فضلا عن اجراء التعديلات التي يقتضيها التجانس بين القوانين التي تشكل النظام القانوني بالدولة ، والتناسق والترابط بين نصوص التشريع الواحد[14].

المبحث الثاني :قواعد الصياغة التشريعية :على الصائغ أن يلتزم بقواعد الصياغة عند سنه للتشريعات في الدولة وهذه القواعد تقسم على القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية, كما في الفرعين الأتيين:

المطلب الأول :القواعد الشكلية :هناك مجموعه من القواعد الشكلية يجب مراعاتها عنده صياغة القواعد التشريعية

أولا: مراعاه القواعد اللغوية في الصياغة التشريعية :يجب على الصائغ ومعد المشروع القانوني مراعاه اسلوب التعبير عن النصوص التشريعية بلغه سليمه واضحة ومختصره دون الاخلال بالوضوح والدقة والتحديد في اختيار الكلمات المعبرة عن المقصود بشكل مباشر واضح لا يحتمل التأويل والتفسير الغير مقصود[15].

يجب على من يصوغ النصوص التشريعية ان يكون ملما بلغتها الخاصة وملما بالغه العربية على وجهه العموم مع ذلك تختلف مستويات الغه العربية فلغة المصطلحات تختلف عن لغة الحواشي والشروح ولغة القانون يجب ان تكون منضبطة ومحدده لا تنزلق

الى توسعات الغه لكي لا تدل على اكثر من معنى وتجعل المعنى مضطربا ومحتملا. والذي يهم الصائغ القانوني من اللغة العربية هو ان يضبط المفردات والتراكيب اللغوية من حيث تصريفها واشتقاقها ويلزم ضبط أواخر الكلام في الصياغة التشريعية لما لها علاقه في توجيه المعاني وتحديد المفردات وفقا للأصول اللغوية وان من اهم اوجه الصياغة اللغوية هي الصياغة المتينة للنصوص التشريعة كلما كانت الصياغة متينه وسليمه من جميع الجهات وخاضه من الناحية اللغوية كلما ادي ذلك الى الابتعاد الاجتهادات والتأويلات اذ يكثر الاجتهاد والتأويل في النصوص التشريعية المصاغة بلغه ضعيفة[16]. وللصول الى الصياغة السليمة الواضحة للنصوص التشريعية لابد من مراعات الاعتبارات الأتية:

اعتبارات اللغه في صياغه الجمل

وهذه الاعتبارات تتطلب ما يأتي: ينبغي ان تكون لغه المشروع مفهومه وان تكون بلغه من يفعل ماذا يفعل وهذا الغه موجهه الى من ينفذ القانون لذلك يقتضي ان يهتم ب الشكل والاسلوب والمضمون. من الضروري صياغه جمل قصيره فيه علامات ترقيم او تفصيلها في شكل بنود وفقرات بحيث يؤدي ذلك الى وضوح الفكرة وترابطها في ان واحد ولا فترك الجمل الطويلة على حالها يؤدي الى الوقوع في الغموض. تفضيل الفعل المبني للمعلوم على الفعل المبني للمجهول فبهذا الاسلوب تحدد الجهة المطلوب منه اتيان فعل او الامتناع عنه على وجهه الدقة مثال (تحكم المحكمة على من خسر الدعوى بالمصاريف. تفضيل التعبير الايجابي على التعبير السلبي واستخدام صيفه الاثبات بدلا من النفي مثال: لا يجوز لمن دون سن الثامنة عشر او اقل ان يصوت في الانتخابات, ويجوز لمن اكمل او اتم سن الثامنة عشر او اكثر ان يصوت في الانتخابات. استعمال الجمل الفعلية بصيغه المضارع البسيط لكونها اكثر تحديدا من المكتوب بيغه المستقبل في مجال الالزام. استخدام حرف(واو) العطف وحرف او بعناية. وضع الفاعل والمفعول به في وضع مجاور قدر الامكان مثل يكرم وزير الدفاع المتميز في الدفاع عن العراق.

استخدام المذكر ليسري على المؤنث والمفرد وبالتالي يسري على الجميع.

ضرورة احتساب المواعيد والتواريخ بالتقويم الميلادي[17].

اعتبارات الضوابط التركيبية في اللغة :يعني التركيب في الغه وصف وتوالى الالفاظ او الكلمات او البنى الفظيه في تنسيق كلامي معين والذي نسميه في الغه العربية الجمل وتقسم الجمل الى جمله اسميه وفعليه ولها استخدامات مختلفة حسب القصد المراد منها. ان الضوابط التركيبية في الغه العربية ولاسيما في الصياغة التشريعية تشتمل على صحه الاسلوب وعربيه الأسلوب صحه الاسلوب. لابد على الصائغ التشريعي ان يكون اسلوب تراكيبه للنص التشريعي صحيحا وموافقا لقواعد الغه العربية ومن الامثلة على عدم مراعاه الصائغ لصحه الاسلوب التراكيبي صياغه المادة (51) من النظام الاساسي للمملكة العربية المتحدة حيت نصت المادة على(الملك او من ينيبه معنيون بتنفيذ الاحكام القضائية) حيث جمع الصائغ الخبر (معنيون) مع ان العطف قبلها (او) حيث لم يراعي اسلوب صحه تركيبه المادة والاصح يجب ان يكون نص المادة (الملك او من

ينيبه معني) عربيه الاسلوب . ينبغي ان يكون اسلوب تركيب الصائغ للنص التشريعي اسلوبا عربيا وليس مولدا او اعجميا حيث تستخدم اساليب لا توافق الغه العربية والتي تسمى الاساليب المولدة او الأعجمية فعلى صائغ النصوص التشريعية تجب مثل هذه الاساليب .

ومن الاساليب المولدة استعمال الافعال على وزن (تفاعل) او افتعل المتعدية مع انهما متعديان بأنفسهما مثال ما جاء في دستور جمهوريه العراق في المادة 2 اولا (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ب لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ج لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور . كان الاجدر بالصائغ ان يجعل النص متفقا مع الاسلوب الفصيح ليصبح نص المادة (لا يجوز سن قانون يعارض احكام الاسلام ب لا يجوز سن قانون يعارض مبادئ الديمقراطية لا يجوز سن قانون يعارض الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور[18].

ثانياً: موافقه القواعد القانونية الصياغة الدقيقة هي التي تراعي ترتيب القواعد التشريعية اي يجب ان لا تخالف القواعد القانونية التي تعلوها في الهرم التشريعي فالقواعد القانونية تنصف الى اقسام متعددة تبعا للرابط الذي يجري التقسيم على اساسه[19]. فمن حيث رابطه الاشخاص القانونية يأتي العام والخاص والدولة والافراد ومن حيث قوه الالزام هناك القواعد الآمرة التي تتعلق بكيان الدولة ومصالحها الأساسية ونظامها العام وهي قواعد عامه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهناك القواعد المفسرة المكملة التي تتعلق بمصالح الافراد ولا تتعلق بالمصالح الأساسية الدولة ويجوز للأفراد الاتفاق على خلافها[20]. ولكي يكون النص التشريعي سليما من الناحية القانونية ومتسقا مع احكام الدستور والقوانين السارية المفعول ومصاغا بدقه وضوح لابد من وجود ان يمر عبر عده محطات من الفحص والتدقيق ومن خلا لجان قانونيه تتمتع بخبره جيده في المهارات التحليلية والكتابية عنده اعداد مشروع اي قانون[21].

ثالثاً: استخدام اللغة التشريعية :تعد لغة النص التشريعي بمثابه ركيزة اساسيه في ممارسه صياغه النصوص التشريعية وهي تتعلق بتراكيب ومراجعه مسوده النص واسلوبه بهدف التوصل الى امكانيه استيعابها من قبل من يخابط بها وان اختيار الألفاظ والتعابير وبنيه الجمل تعد تحديا يواجه الصائغين لذلك يجب على الصائغ ان يكون ملما باللغة استيعابا وتعبيرا ضروريا لا لمعرفه فصول القانون ومواد فحسب وانما لاستخدام اللغة المؤثرة ببلاغتها من غير تفصيل ممل ولا ايجاز مخل ويفترض من يشارك في صياغه النصوص التشريعية الاخذ باللغة التشريعية لسلامه النص وان تكون اللغة المستعملة صحيحه خاليه من التعقيد اللفظي كي تكون قابله للتنفيذ[22]. وبمقتضى العقل يجب على الصائغ ان يعرف اللغة التي تصدر بها نصوص التشريعات فلابد ان يعرف تراكيب الجمل وصياغه دلات الألفاظ اللغوية وان يكون التشريع واضحه المعنى ويجب لن يعتني الصائغ باللغة التي يصدر بها التشريع بشكل يوصل المعنى المطلوب بأيسر الجمل[23].

لابد للصياغة التشريعية ان تخرج القاعد القانونية بهيه مناسبه للواقع المفترض لها وتكون كذلك اذا تتطابق على نحو مقبول مع الواقع اما اذا لم تتطابق فإنها تخرج عن المجال

المخصص لها[24]. يجب ان تصاغ التشريعات بلغة البلد الذي ستطبق فيه وليس من السائغ قانون ولا عقلا ان يسن المشرع قانونا من القوانين بلغه ويتطلب من المجتمع فهم الفاظ مواده وعباراته على مقتضى اساليب واوضاع لغة اخري لان شرط صحه التكليف في القانون هو قدره المكلفين به على فهمه ولهذا يجب ان يوضع القانون بلسان البلد الذي فيه ليكون باستطاعة المواطن فهم الاحكام منه[25].

رابعاً: تصنيف النص التشريعي وتتابعه: يقصد بالتصنيف .عمليه جمع الاحكام ذات الصلة في مكان واحد داخل الباب او الفصل او داخل المادة او داخل البند او داخل الفقرة بحيث يمكن قارئ التشريع من الرجوع بسوله الى المجموعة المصنف وهو على يقين انه سيجد فيها ما يتعلق بالموضوع المبحوث فيه وتمثل المبدأ الرئيسي للتصنيف في ضرورة وضع الاحكام المتصلة ببعضها البعض معا. وتعد وحده الموضوع العنصر الرئيسي في عمليه التصنيف اي ان يتناول كل جزء مستقل ذاته في مشروع القانون موضوعا واحدا رئيسا والموضوعات الفرعية تعتبر ثانويه مثال حيث جمع المشرع العراقي الجرائم الواقعة علي السلطة العامة في باب واحد وقسم هذا الباب الى فصول ليضمن كل فصل تحت نوع معين من الجرائم فخصصه الفصل الاول للجرائم الماسة بالهيئات القضائية وخصص الفصل الثاني للجرائم الواقعة الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمه عامه اما التتابع فيقصد به عمليه ترتيب الابواب والفصول والمواد والبنود والفقرات ضمن مشروع القانون الواحد مع جعل الفصل داخل الباب والمادة داخل الفصل والبند داخل المادة والفقرات داخل البند والفقرة الفرعية داخل الرئيسية ويجب ترتيب النصوص التشريعية حسب الشروط الأتية:

تقديم الاحكام الاهم ثم تليها المهمة ثم تليها الاقل اهميه.

تقديم الاحكام العامة قبل الاستثناءات فعلي سبيل المثال نجد ان المشرع في المادة 10 من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (114) لسنه 1991 قدم التحقيق على الاستجواب لان الاول هو الاصل والثاني استثناء 3 .ترتيب الاحداث على وفق الترتيب الزمني المتوقع لحدوثها. تحديد المبدأ الاساس ثم شروطه تم الاستثناءات ثم الاجراءات والتفاصيل الاخرى على سبيل المثال قانون الاستملاك رقم (12) لسنه 1981 وزع المشرع مواضيعه على الابواب التي يتألف منها فبدا بالمبادئ الأساسية للقانون ثم تناول انواعه واجراءاته تم تطرق الى التعويض[26].

خامساً: الالتزام بالمراحل المقررة : يجب على الصائغ عنده اعداد للنصوص التشريعية مراعاه المراحل المقررة للنصوص التشريعية وذلك من خلال بين الاهداف التشريع لابد ان يكون لدي الصائغ تصور مسبق عن الهدف والغاية المراد تحقيقها من تشريع القانون فالتشريع لابد ان يعبر عن ما تفتضيه حاجه المجتمع ومشيئته ولابد للصائغ من الاطلاع على التشريعات المقارنة عنده صياغه النصوص التشريعية حتى يلم بالحول المراعية في القوانين الأجنبية ويوسع افقه القانوني وتزداد قدره على التحليل في القانون المقارن[27]. ولابد على الصائغ عنده اعداده النصوص التشريعية التشاور مع هيأت متخصصه في بناء القواعد القانونية وصياغتها وذلك لان سلامه العملية التشريعية من حيث الضبط

والصياغة تستلزم تهيئت جهات هيئات متخصص في بناء القواعد القانونية في كافه المراحل التي تحتاجها العملية التشريعية ويجب على الصائغ المبادي الدستوري في النصوص التشريعية وذلك لان اي تشريع يصدر يجب يراعي في الاحكام المبادئ العامة للدستور ولابد للصائغ ان يراعي هرمية التشريعات حتي لا يكون هناك تعارض فيما بينها عنده تنفذها[28]. ويجب على الصائغ الوقوف على التشريعات السابقة التي لها علاقه بالتشريع عنده صياغه النصوص التشريعية فيجب عدم اعداد مشروع جديد عنه توافر تشريع نافذ يفي بالفرض لابد للصائغ الانتباه على مدى تأثير التشريع على الاوضاع القائمة وذلك من خلال التشاور مع الجهة طالبه التشريع والاشخاص في مواقع المسؤولية العليا للتحقق من مدى نشوء اثار سلبيه عنده تطبيقه وقد تكون هذه الاثار وطنيه او دولية وعلى المشرع ان يتحقق ويتعرف على وسائل تنفيذ التشريعات ومدي توفر الامكانيات المادية والبشرية خصوصا عنده تنفيذ القانون[29].

المطلب الثاني :القواعد الموضوعية :يجب على الصائغ أن يراعي القواعد الموضوعية عند سنه للتشريع, فهذه القواعد لا يمكن الاستغناء عنها اذا ما أردنا أن يظهر التشريع بصورة سليمة من أي شائبة, الأمر الذي يلزم المشرع استخدام الأسس المنطقية والعناصر الأساسية لصياغة النص التشريعي فمن المنطق أن يضع الصائغ بالحسبان أن القاعدة التي يسنها يجب أن تتبع بأي حال السلم الهرمي لقواعد القانون والتي يجب أن تكون أحكامها غير متعارضة مع الأحكام الأخرى التي تعلوها مرتبة في السلم الهرمي لقواعد القانون, ومن هذه الأسس أيضا هي أن لا يتشابه التشريع المراد صياغته مع التشريعات السارية في الدولة وإلا لما كانت هناك حاجة لسن هذا التشريع إضافة لمنع التعارض بين النصوص التشريعية وتجنيب القضاء مشكلات التنازع, ومن واجبات الصائغ أن يقوم بدراسة السياسة التشريعية التي حولها الى نصوص قانونية بغية تنظيم الموضوع محل المعالجة. وإلى جانب الأسس المنطقية المتقدمة لسن التشريع تحتم على الصائغ اتباع جملة من العناصر الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل الصائغ لضرورتها عند سن التشريع, والمتمثلة في ضرورة ذكر الجهة المصدرة للتشريع وكذلك العنوان المختار للتشريع والذي يجب أن يكون منسجم ومتن التشريع, إضافة الى ما يحتاجه التشريع من ضرورة توضيح المصطلحات التي يستخدمها في المتن بإيراد التعريفات المناسبة لبعض مصطلحات التشريع التي يرى المشرع أن تعريفها ضرورة لا بد منها, وقد يقسم التشريع الى تقسيمات فرعية يجب أن تكون منبثقة ذا صلة بموضوع التشريع, وجرت العادة أن تحتوي التشريعات أحكاما ختامية لا تقل أهمية عن سابقاتها والتي لم يتسنى إدراجها ضمن أبواب التشريع السابقة فيه إما لاختلافها نسبيا عما سبقها أو لضرورة في عزلها بباب خاص بها, وعليه سيقسم هذا الفرع على قسمين تضمن الأول الأسس المنطقية للصياغة التشريعية وتناول الثاني العناصر الأساسية للصياغة التشريعية.

أولاً: الأسس المنطقية للصياغة التشريعية :وتتمثل هذه الأسس بمراعاة مبدأ التدرج الهرمي لقواعد القانون بالإضافة الى ضرورة تربط أجزاء النص القانوني كي يخلو من شائبة الغموض وعدم الدقة, كما موضح أدناه:

مبدأ تدرج القواعد القانونية :سيتم تقسيمه على نقطتين أولهما بيان مفهوم هذا المبدأ وثانيهما تأثير المبدأ في الصياغة التشريعية.

مفهوم مبدأ التدرج للقواعد القانونية :وكلمة تدرج في اللغة هي مصدر لفعل تَدَرّجَ, فيقال: تدرج في اختصاصه لنيل هذه المرتبة أو تلك, أو تدرج في دراسته الأكاديمية[30]. أما المعنى الاصطلاحي لمبدأ تدرج القواعد القانونية فيعني سمو القاعدة القانونية على غيرها من القواعد التي تدنوها مرتبة, فالقاعدة الدستورية بطبيعة الحال تعلو قواعد التشريعات العادية وهذه الأخيرة تعلو التشريعات الفرعية[31].

وبعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمبدأ التدرج للقواعد القانونية سيتم التطرق لمدلول ومضمون هذا المبدأ وكما يلي:

مدلول مبدأ تدرج القواعد القانونية إن أصل فكرة هذا المبدأ من ولادة المدرسة النمساوية للفقيهين (merkl ,kelesn) ويعني سمو بعض قواعد القانون بالمرتبة والقوة على بعض القواعد الأخرى, بحيث تكتسب القاعدة قوتها من القاعدة الأعلى منها, فالقرارات الإدارية التنظيمية تكتسب قوتها من القانون الذي صدرت على أساسه وهكذا استنادا لمبدأ التدرج الهرمي الراسخ في ميدان العلوم القانونية[32]. من السلم به فقها وقضاءً أن مبدأ المشروعية يعني سيادة أحكام القانون وعدم مخالفتها من قبل الإدارة, وهذا ما يقتضي بيان هذه الأحكام وترتيبها وفق سلم التدرج الهرمي لهذه القواعد يبين التي تتمتع بسموها مرتبة على غيرها من القواعد الأخرى[33].

مضمون مبدأ تدرج القواعد القانونية :ومضمون هذا المبدأ يقتضي توضيح التدرج الشكلي والموضوعي فالتدرج الشكلي للقواعد القانونية يتم التركيز فيه على الهيأة التي أصدرت القاعدة القانونية وبيان مرتبتها, وبالنظر لموقع السلطة التأسيسية المنبثقة عن إرادة الأمّة والتي تتولى اعداد الدستور للدولة فإنها تعد أعلى مرتبة من السلطة التشريعية التي تصدر القوانين العادية, من جانب أخر فإن السلطة التشريعية تعلو السلطة التنفيذية مرتبةً أيضاً والتي يقع على عاتقها ممارسة أعمال الادارة اليومية في الدولة وكذلك تسهيل تنفيذ القوانين عن طريق التعليمات التي تصدرها[34]. أما التدرج الموضوعي لقواعد القانون ينصرف معناه الى ما تتمتع به القاعدة القانونية من سمو موضوعي على غيرها من قواعد القانون, وفقاً للتدرج الهرمي لقواعد القانون فإن القاعدة الدستورية تكون في قمة الهرم التشريعي وتكون أحكامه ملزمة يلتزم الكافة بعدم مخالفتها, فلا يجوز للسلطة التشريعية مثلا اصدار تشريع يخالف أحكام الدستور, وكذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية اصدار تعليمات أو قرارات تخالف أحكام القوانين العادية التي تصدرها السلطة التنفيذية[35].

تأثير مبدأ تدرج القواعد القانونية على الصياغة التشريعية :يتجلى تأثير هذا المبدأ بوجوب خضوع القاعدة الأدنى الى القاعدة الأعلى وعدم مخالفة أحكامها[36], فمثلاً تنص المادة (113) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن ((تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون)). إن

المفهوم من النص الدستوري هو أن الأثار التي تكتشف في أراضي المحافظات تكون طريقة التعامل بها والإدارة مشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية للمحافظة, وبما أن الدستور أرجئ هذا التعاون الى قانون خاص في الشق الأخير من المادة 113, فقد أصدر مجلس النواب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008, فقد جاء في المادة (2/ سادساً:- تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (112 و 113 و 114) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (115)[37] من الدستور), فمن غير الصواب أن ينص القانون على خلاف ما أتى به النص الدستوري فنص المادة (2/ سادسا) بدأ بكلمة تدار الاختصاصات بالتعاون والتنسيق مع الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية فلا يجوز أن ينص القانون على ما معناه انفراد الحكومات المحلية في ممارسة الاختصاصات وبالتالي يكون نص المادة غير دستوري وجب نقضه من قبل الهيأة المختصة.

ترابط أجزاء النص التشريعي :والترابط في اللغة مصدر لفعل ترابطَ وقد يعني تماسك أو تلاحم, فيقال: تلاحمت أجزاء الشيء أو تماسكت أجزاؤه[38]. أما المعنى الاصطلاحي لترابط أجزاء النص فيعني أن تكون أجزاء النص التشريعي مترابطة متماسكة تكون فكرة واضحة لمضمون النص وعلاقته مع المحيط الذي سُنَّتْ لأجل تنظيمه, وهذه الترابط يجب أن يستوفي الجوانب الشكلية والمعنوية كي يظهر النص بصورة سليمة خالية من الشوائب[39], فمثلاً تنص المادة (10/ أولاً) من قانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017 على أنْ (أولاً:- لسلطة الإصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس) ويظهر الترابط أو التماسك في النص المتقدم في أن الصائغ جعل رخصة منح الاجازة لحمل السلاح وحيازته في نص واحد وذلك لأجل تماسك الأجزاء واتصالها الوثيق فيما بينها كي لا يتشتت معنى النص وبالتالي فقدان التماسك بين أجزائه.

ثانياً: العناصر الأساسية لصياغة النص التشريعي

وتتمثل هذه العناصر فيما يأتي:

أمر اصدار التشريع :وفي هذا الجانب يذكر الصائغ الجهة التي أصدرت التشريع فيما إذا كانت السلطة التأسيسية إذا كان التشريع دستوراً للدولة, ومجلس النواب اذا كان قانوناً عادياً, والسلطة التنفيذية اذا كان التشريع تشريعاً فرعياً[40].

عنوان التشريع :على الصائغ أن يذكر عنوان التشريع الذي يجب أن يكون شاملا لكل مضمون التشريع ويجب أن يكون بعبارات مفهومة وواضحة تدل على الفكر القانوني[41], فلا يجوز خلاف ذلك فقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 تضمن كل ماله علاقة بالأمور الجزائية فلا يجوز أن يتضمن أحكاماً تخص القوانين كقانون المرافعات المدنية وغيرها, عدا ما هو مسلم به في النظرية العامة بخصوص الإحالة الى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 باعتباره المرجع لكل الإجرائية.

ديباجة القانون

وهذا العنصر لا يقل أهمية عن سابقيه والذي يقتضي ذكر عنوان التشريع وأن يتضمن الهدف من التشريع والذي يصبو اليه المشرع[42].

التعاريف :وفيها يتم توضيح المصطلحات التي يرى المشرع أنها ضرورية لفهم محتوى التشريع, فمثلا نجد أن قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 قد أدرج جملة من التعاريف في الفصل الأول في المادة (1) (يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أولا : المركبة : اله ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز أخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار .

أ – المركبة الخفيفة : كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع ، ولا يزيد وزنها على (2,5 طن) طنين ونصف وتشمل العجلة الصالون ، والدراجة التي صممت أو هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها ، تصنف إلى نوعين :

خصوصية وعمومية .

ب – المركبة الثقيلة : كل مركبة معدة لنقل البضائع ، ويزيد وزنها الفارغ على (2,5 طن) طنين ونصف ، وتصنف إلى نوعين : خصوصية وعمومية .

ج – الحافلة : كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكبا وتصنف إلى نوعين :

1 – حافلات خفيفة : وهي التي لا تزيد سعتها على ستة وعشرين راكبا عدا السائق .

2 – حافلات ثقيلة : وهي التي تزيد سعتها على ستة وعشرين راكبا عرا السائق .

ثانيا : عجلة : واسطة آلية معدة للنقل ذات محرك آلي للاندفاع .

ثالثا : عجلة خصوصي : العجلة المعدة لنقل الأشخاص بدون اجر .

رابعا : عجلة الأجرة : العجلة المعدة لنقل الأشخاص لقاء اجر .

خامسا : عجلة حمل : العجلة المعدة لنقل المواد والبضائع والحيوانات على اختلاف أنواعها .

سادسا : عجلة مدرعة : العجلة التي تدرع للحفاظ على ما ينقل فيها من أشخاص أو أموال أو أشياء ثمينة .

سابعا : العجلة المصفحة : العجلة التي تكون جوانبها مدرعة للحفاظ على ما ينقل في داخلها من أشخاص .

ثامنا : رأس القاطرة : العجلة التي تسحب مركبة نصف مقطورة .

تاسعا : المركبة الزراعية : آلية تستعمل للإغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الآلي مثل الساحبة والحاصدة وغيرها. إلخ.....).

الأحكام الختامية :ويذكر المشرع فيها جملة من الأحكام المتفرقة, كالمواد المتعلقة بنفاذ التشريع أو الإلغاء للقوانين السابقة, فمثلاً أدرج المشرع في قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 الأحكام العامة والختامية في الفصل العاشر منه وتضمنت أحكاماً خاصة بالطعن وكذلك أحكاماً تخص أموال الحزب عند حله لتحديد الجهة التي تؤول اليها, بالإضافة التأكيد على مجلس الوزراء لصدور التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون,

والنص على إلغاء القانون السابق رقم (30) لسنة 1991 وكذلك الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة 2004) إضافة الى ما يتعلق بنفاذه[43].

التقسيم الفرعي للتشريع :وهو أن يقسم التشريع على أبواب والأبواب تقسم على فصول والفصول تقسم على فروع وخير مثال على ذلك هو دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ولو تصفحناه لوجدنا التقسيم المتقدم ذكره.

الخاتمة

وبعد ختام هذا المبحث تم التوصل الى بعض النتائج والمقترحات, وكما يلي:

أولاً: النتائج

لابد أن تصاغ النصوص التشريعية بلغه سليمه وان تكون دقيقه وواضحة وبعيده عن التفسير والتأويل.

لابد على الصائغ من بيان أهداف التشريع والغاية من اصداره والنتائج الإيجابية والسلبية المرتبة على اصداره ولابد من توفر الموارد البشرية والمادية.

لابد عنده صياغه النصوص التشريعية تجنب الإطالة في صياغته النصوص التشريعية وان تصاغ بصيغه العموم والتجريد.

ينبغي مراعاه عدم مخالفة النصوص ألمراد صياغتها نصوص أخرى تكون أقوى منها اي ينبغي مراعاه التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

إن مرحله الأعداد والصياغة هي من أهم مراحل التشريع وان كل خطأ في الصياغة يؤدي إلى خطأ في التشريع.

تعد الصياغة التشريعية من أبرز مجالات التخصص القانوني التي تفترض المهارة والخبرة والتدريب المحكم والالمام بالتركيب القانونية.

ثانياً: المقترحات

لابد أن يتم تدريس ماده الصياغة القانونية ضمن المواد المقررة ضمن مناهج كليه القانون في العراق كماده مستقله.

ان الدراسات التشريعية تعتبر من أهم العوامل التي تساعد في الصياغة القانونية وذاك من خلال استخدام الأساليب والطرق المستخدمة في البلاد الأخرى لصياغه النصوص التشريعية.

اقتراح تدريبات تطال شرائح واسعه ومختلفة من الجهات ذات العلاقة وتشمل تدريبات موجهه للعاملين في الهيئات والأقسام الخاصة باقتراح ومراجعه مسودات القوانين.

لابد من وجود لجان لغويه متخصص بالغه تعرض عليها مشروعات القوانين قبل صياغتها.

لابد من تأسيس مركز وطني متخصص يعمل على جمع التشريعات المختلفة لكي لا تصدر تشريعات جديده تتعارض مع التشريعات النافذ كما هو الحال في الدول المقارنة.

المصادر

أولاً: كتب اللغة

معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة 1972.

ثانياً: الكتب القانونية

أشرف فايز اللمساوي, أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1_ 2006.

جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998.

الدكتور أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2005.

الدكتور توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية- القسم الأول النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية بيروت 1993.

سامي جمال الدين, تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية, دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع, الإسكندرية, مصر, ط_2013.

سمير داوود سليمان وعلي مجيد العكيلي, مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية (دراسة مقارنة), المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة_ مصر, ط_2015.

علي يوسف الشكري, مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة, العراق_ النجف الأشرف, ط5, 2018.

عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012.

ثالثاً: الرسائل

مهند جاسم محمد ،الصياغة التشريع بين لغة القانون وقانون الغه ،رساله ماجستير ،جامعه الشرق الاوسط كليه القانون.

رابعاً: البحوث والمجلات

احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، جامعة الكوفة /كلية القانون ، 2014/2013.

بركات احمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة ، جامعة طاهري محمد ،مقالة نشرت في 2018.

ثامر محمد رخيص ،دور مجلس الدولة في اعداد وصياغه البناء القانوني لنصوص التشريعات الفرعية دراسة تحليه مقارنه ،مجله جامعه الكوفة ،العدد 41 ،2019.

حيدر سعدون المؤمن ،مبادئ الصياغة القانونية.

سلمان بن عبد العزيز العيوني ,الضوابط اللغوية للصياغة التشريعية ،مجله العلوم العربية ،العدد التاسع والعشرون 2010.

علي احمد حسن اللهيبي ، مجلس الدولة، قواعد صياغة النص التشريعي ، مجلة علوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الأول.

ليث كمال نصراويين ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، كلية الحقوق جامعة الاردنية.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المعايير العامة للصياغة التشريعية دراسة مقارنة ، العدد الرابع / السنة التاسعة ، 2017.

مجلس النواب العراقي, دليل الصياغة التشريعية, منشورات مجلس النواب العراقي, جمهورية العراق, بغداد, ط, 2014.

محمد ماضي ،اختصاصات مجلس شورى الدولة في صياغه مشروعات الأنظمة والتعليمات.

خامساً: مواقع الانترنت

موقع معجم المعاني الجامع, معنى كلمة تدرج, تأريخ الزيارة: 2021/10/29**, على الرابط:** (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D8%AC/).

موقع معجم المعاني الجامع, معنى كلمة ترابط, تأريخ الزيارة: 2021/10/29**, على الرابط:** (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7/).

---

(2) معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة 1972، ص528 .

(3) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998 ،ص1013 .

(4) الدكتور توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية- القسم الأول النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية بيروت 1993 ، ص164 .

(5) الدكتور أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2005 ،ص67.

(6) علي احمد حسن اللهيبي ، مجلس الدولة، قواعد صياغة النص التشريعي ، مجلة علوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الاول ، ص45.

(7) علي حسن احمد اللهيبي ، مرجع سابق ، ص46.

(8) احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، جامعة الكوفة /كلية القانون ، 2014/2013،ص11ومابعدها.

(9) احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص11ومابعدها.

(10) ليث كمال نصراويين ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، كلية الحقوق جامعة الاردنية ، ص 386 .

(11) بركات احمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة ، جامعة طاهري محمد ،مقالة نشرت في 2018، ص33.

(12) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المعايير العامة للصياغة التشريعية دراسة مقارنة ، العدد الرابع / السنة التاسعة ، 2017، ص 92 وما بعدها .

(13) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المرجع السابق ، ص93.

(14) عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012،ص 10.

(15) غازي ابراهيم الجنابي ،دليل الصياغة ،ص6.

(16) سلمان بن عبد العزيز العيوني ,الضوابط اللغوية للصياغة التشريعية ،مجله العلوم العربية ،العدد التاسع والعشرون 2010 ص8.

(17) مجلس النواب العراقي, دليل الصياغة التشريعية, منشورات مجلس النواب العراقي, جمهورية العراق, بغداد, ط, 2014, ص40_41.

(18) مهند جاسم محمد ،الصياغة التشريع بين لغة القانون وقانون الغه ،رساله ماجستير ،جامعه الشرق الاوسط كليه القانون ،ص 102 وما بعدها.

(19) حيدر سعدون المؤمن ،مبادئ الصياغة القانونية، ص9.

(20) ثامر محمد رخيص ، دور مجلس الدولة في اعداد وصياغه البناء القانوني لنصوص التشريعات الفرعية دراسة تحليه مقارنه ،مجله جامعه الكوفة ،العدد 41 ،2019 ص164.

(21) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي, مصدر سابق , ص58.

(22) مجلس النواب، دليل الصياغة التشريعية، مصدر سابق، ص 46.

(23) ثامر محمد العيساوي، مصدر سابق، ص 164.

(24) محمد ماضي ،اختصاصات مجلس شورى الدولة في صياغه مشروعات الأنظمة والتعليمات ،ص2.

(25) عصمت عبد المجيد الحكيم ،مجلس الدولة ،2010 ،ص 153.

(26) علي احمد حسن اللهيبي ،مصدر سابق ص 55.

(27) عصمت عبد المجيد ،مصدر سابق ص 122 124.

(28) ليث كمال نصراوين ، مصدر سابق ص 401 410.

(29) غازي ابراهيم الجنابي ،مصدر سابق ،ص 3.

(30) موقع معجم المعاني الجامع, معنى كلمة تدرج, تأريخ الزيارة: 2021/10/29, على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D8%AC/.

(31) علي يوسف الشكري, مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة, العراق_ النجف الأشرف, ط5, 2018, ص347.

(32) أشرف فايز اللمساوي, أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1_ 2006, ص110.

(33) سامي جمال الدين, تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية, دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع, الإسكندرية, مصر, ط_2013, ص16.

(34) سمير داوود سليمان وعلي مجيد العكيلي, مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية (دراسة مقارنة), المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة_ مصر, ط_2015, ص41.

(35) أشرف فايز اللمساوي, مصدر سابق, ص114.

(36) مهند جاسم محمد, مصدر سابق , ص74.

(37) تنص المادة (115) من دستور جمهورة العراق لسنة 2005 ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف بينهما)).

(38) موقع معجم المعاني الجامع, معنى كلمة ترابط, تأريخ الزيارة: 2021/10/29, على الرابط: (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7).

(39) علي أحمد حسن اللهيبي, مصدر سابق, ص61.

(40) علي أحمد حسن اللهيبي, مصدر سابق, ص57.

(41) مجلس النواب العراقي, مصدر سابق ص47.

(42) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي, مصدر سابق ص93.

(43) انظر نصوص المواد الأتية من القانون:

(المادة 56

يجوز الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشان حل الحزب السياسي او ايقاف نشاطه خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار او اعتباره مبلغا و يعد البت في الطعن من الامور المستعجلة .

المادة 57

= تؤول اموال الحزب عند حله الى جهة في العراق و يحددها قرار الحل .

المادة 58

تكليف الاحزاب القائمة عند نفاذ هذا القانون اوضاعها القانونية بما يتفق و احكامه خلال مدة لا تزيد على سنة و احدة من تاريخ نفاذ و بعكسه يعد الحزب منحلا .

المادة 59

يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون بعد اعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة 60

ولا : يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 .

ثانيا : يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (قانون الاحزاب و الهيئات السياسية) (رقم 97 لسنة 2004) .

المادة 61

يعد هذا القانون نافذا بعد مضي (60) ستين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .)